

كسرا قطن وبيع غزل كما ذكره السبكي وغيره  
**وكفوف** علي نفس او مال من نحو هدم وغرق  
 ونسقة مجاورين لها وهذا اعمر من قوله لمخوف  
 من غرق او هدم او علي نفسها **وشدة تاذيها**  
**بجيران او عكسه** اي شدة تاذيهم بها الحاجة  
 الي ذلك بخلاف الاذي اليسير اذ لا يخلو منه احد  
 ومن الجيران الاحاوم اقارب الزوج بجيران  
 اشتداد اذ اها بهم او عكسه وكانت الدار ضيقة تعلم  
 الزوج عنها وخرج بالجيران ما لو طلقت بيت ابويها  
 وتاذت بهم او هم بها فلا نقل لان الوحشة لا تطول  
 بينما **ولو اتقلت لبلدا** **وسكن باذن من الزوج**  
**فوجبت عدة ولو قبل وصولا اليه اجتنب**  
 لانها مودة بالتام فيه سواء حوت الامتعة من  
 الاول ام لا **وانتقلت لذلك بلا اذن في الاول**  
 تعتد وان وجبت العدة بعد وصولها للثاني  
 لعصيانها بذلك نعم ان اذن لها بعد انتقالها  
 ان تقيم في الثاني كما لو انتقلت بالاذن **كالواذن**  
 في الانتقال **فوجبت** اي العدة **قبل خروجها**  
 فتعتد في الاول لانه الذي وجبت فيه العدة او  
**سافر باذن** الحاجة او الحاجة كبحر وعرة وتجارة  
 واستحلال من مظلة ورد ابق او الحاجة ما

كصون محافظة علي حفظ ما الزوج نعم لو ارسل  
 اهله وفي الباقي قوة وعددت خيرات بين الامانة  
 والارحمال كما يعلم مما ياتي في العذر لان مفارقة  
 الاهل عشرة موحشة ونحو من زيادتي **ولا يخرج**  
 منه ولو رجعية **ولا يخرج** هي منه ولو واقفا  
 الزوج علي خروجها منه بغير حاجة للرجوع وعلي  
 الحاكم المنع منه لان في العدة خصاله تعالي وقد  
 وجبت في ذلك المسكن قال تعالي **لا يخرجوهن من بيوتهن**  
 ولا يخرجن وما ذكرته في الرجعية هو ما قاله الامام  
 قال في المطلب ونص عليه في الام وفي الحاشية هي  
 المذهب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج ان  
 يسكنها حيث يشاء لانها في حكم التزوجة وبه جنم  
 النووي في نكته قال السبكي والاول اولى بالطلاق  
 الاية والاذرع انه المذهب المشهور والزر كسري  
 انه الصواب **الا لعذر كثير يغير من لها**  
**نفقة علي المفارق عن طعام كسطن وكتان زمارا**  
**وغزل لها ونحوه كحديتها وتاينسها عند حاجتها**  
**ليلا ان رجعت و بانت بيتها للحاجة الي ذلك**  
 اما من لها نفقة كرجعية وحامل باين فلا يخرجان  
 لذلك الا باذن الزوج كالزوجة اذ عليه القيام  
 بكفايتها نعم للثانية الخروج لغير تحصيل النفقة

العدة الثانية

كسرا